

SCT/39/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 فبراير 2018

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة التاسعة والثلاثون

جنيف، من 23 إلى 26 أبريل 2018

### العلامات التجارية والأسماء الدولية غير المسجلة للملكية للمواد الصيدلانية (INNS)

وثيقة من إعداد الأمانة

معلومات أساسية

1. نظرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) في دورتها السابعة والثلاثين (من 27 إلى 30 مارس 2017)، في الوثيقة SCT/37/4 التي ذكّرت بما يلي:

"تُنشر دورياً قوائم بالأسماء الدولية غير المسجلة للملكية (الأسماء الدولية) المقترحة والموصى بها عقب اجتماعات فريق الخبراء المعني بالأسماء الدولية غير المسجلة للملكية التابع لمنظمة الصحة العالمية. إذ يُختار ذلك الفريق، وهو عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بدستور الأدوية الدولي والمستحضرات الصيدلانية أساء غير مسجلة للملكية لمواد صيدلانية. وبناء على المعلومات التي يوفرها مقدمو الطلبات (إما دول أو لجان وطنية معيّنة معنية بدستور الأدوية أو شركات أو أفراد)، يُختار اسم متفق عليه ويُنشر كاسم دولي مقترح. ويمكن لأي شخص أن يبدلي بتعليقاته أو يقَدِّم اعتراضاً رسمياً على ذلك الاسم المقترح والمنشور خلال أربعة أشهر. وفي غياب أي اعتراض، يُنشر الاسم المتفق عليه اسماً دولياً موصى به. ويمكن الاطلاع على القوائم المنشورة عبر الرابط التالي:

<http://www.who.int/medicines/publications/druginformation/innlists/en/index.html>

واعتمدت جمعية الصحة العالمية في عام 1993 القرار رقم WHA46.19 الذي جاء فيه أنه ينبغي عدم استخدام الأسماء المشتقة من الأسماء الدولية غير المسجلة للملكية أو الجذوع المعمول بها علامات تجارية. فقد يعرقل ذلك النوع من الممارسات الاختيار الملائم للأسماء الدولية غير المسجلة للملكية ويمس بسلامة المرضى في نهاية المطاف بزيادة الالتباس على تسمية الأدوية. وينبغي لاستخدام الأسماء الدولية أن يبقى مجانياً وضمن الملك العام (انظر <http://www.who.int/medicines/services/inn/innguidance/ar>).

ووافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) في دورتها السادسة عشرة (جنيف، 13 إلى 17 نوفمبر 2006) على عدة اقتراحات لتحسين نفاذ المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى قوائم الأسماء الدولية (الفقرة 87 من الوثيقة SCT/16/9).

ووفقاً لأحد تلك الاقتراحات، طُلب من المكتب الدولي للويبو توجيه رسالة معممة إلى المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الويبو لإبلاغها بنشر كل قائمة جديدة بالأسماء الدولية المقترحة والموصى بها. وعمد المكتب الدولي للويبو أيضاً إلى موافاة أعضائه بالقوائم التراكمية لكل الأسماء الدولية المقترحة والموصى بها التي تنشرها منظمة الصحة العالمية على دعامة مادية (قرص مدمج) عندما تتيحها منظمة الصحة العالمية.

ووافقت لجنة العلامات في دورتها الرابعة والعشرين (جنيف، 1 إلى 4 أكتوبر 2010) على تطبيق التبليغات الإلكترونية في إطار المنتدى الإلكتروني للجنة العلامات فيما يخص القوائم الجديدة للأسماء الدولية المقترحة والموصى بها. ولكن ذلك لم يمنع الويبو من توجيه نشرة ورقية إلى المكاتب الوطنية والإقليمية للعلامات التجارية كلما تلقت من أمانة منظمة الصحة العالمية قرصاً مدمجاً يحتوي على القائمة التراكمية الجديدة للأسماء الدولية".

#### المناقشات في الدورة السابعة والثلاثين للجنة العلامات

2. على ضوء بعض التطورات التكنولوجية الأخيرة في منظمة الصحة العالمية، اقترحت أمانة الويبو وقف التعميمات بالبريد الإلكتروني فيما يخص القوائم الجديدة للأسماء الدولية المقترحة والموصى بها التي تُرسل عبر المنتدى الإلكتروني للجنة العلامات (الفقرة 8 من الوثيقة SCT/37/4). وقدمت منظمة الصحة العالمية في ذات الدورة وكنسمة لهذه الوثيقة خدمة إعلامية جديدة اسمها "مركز البيانات العالمي للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية". وأوضحت منظمة الصحة العالمية أن هذه الآلية المتاحة على الإنترنت تمكن الأطراف الحاصلة على التفويض المناسب من النفاذ مباشرة عبر الإنترنت إلى الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية.

3. وأحاطت لجنة العلامات علماً بعرض منظمة الصحة العالمية ونظرت في الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/37/4. وبعد المناقشات، طلب الرئيس إلى الأمانة:

- التواصل مع منظمة الصحة العالمية بغية بحث إمكانية وكيفية استخدام المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الويبو للآلية المذكورة، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة العلامات؛

- والاستمرار، في الوقت الراهن، في ممارستها الحالية المتمثلة في إطلاع المكاتب على القوائم المقترحة والموصى بها الخاصة بالأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية (INNs).

#### متابعة الأمانة بعد الدورة السابعة والثلاثين للجنة العلامات

4. عملاً بالقرار الذي اتخذته لجنة العلامات في دورتها السابعة والثلاثين، واصلت الأمانة ممارستها الحالية المتمثلة في إطلاع المكاتب على القوائم المقترحة والموصى بها الخاصة بالأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، على النحو المحدد في الفقرة 1 أعلاه. ومنذ الدورة السابعة والثلاثين، صدر عدد من التعميمات بالبريد الإلكتروني في هذا الصدد عبر المنتدى الإلكتروني للجنة العلامات.

5. وعملا أيضا بالقرار الذي اتخذته لجنة العلامات في دورتها السابعة والثلاثين، تواصلت الأمانة مع منظمة الصحة العالمية بغية تحديد كيفية تحديث وتحسين سبل النفاذ إلى بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، وبحث إمكانية وكيفية استخدام المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الويبو للآلية المذكورة. وترد أدناه في هذه الوثيقة نتائج المناقشات مع أمانة منظمة الصحة العالمية.

### خيارات النفاذ إلى بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية الدولية

#### الممارسة الحالية

6. إن الممارسة الحالية لأمانة الويبو، والمتمثلة في إصدار تعميمات تطلع فيها المكاتب على تحديثات القوائم المقترحة والموصى بها للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، على النحو المحدد في الفقرة 1 أعلاه، تبرز عيبين اثنين:

- تأخر إرسال المعلومات: في إطار الممارسة الحالية، تخطر أمانة الويبو المكاتب بتحديثات القوائم المعتمدة والموصى بها للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، وتعدّ لذلك الغرض نشرة تتضمن المعلومات الوجيهة وترسلها إلكترونياً إلى مكاتب الملكية الصناعية التي قدمت تفاصيل الاتصال إلى المنتدى الإلكتروني للجنة العلامات. ونتيجة ما سبق، يحدث تأخير بين تاريخ تحديث منظمة الصحة العالمية للقوائم وتاريخ إخطار الويبو للمكاتب بهذا التحديث، وقد يؤثر هذا التأخير سلباً على عملية فحص العلامات التجارية. ويتأثر إرسال الويبو للقرص المدمج الذي يحتوي على القوائم التراكمية من خلال التعميم بأسباب مماثلة.

- أقل من الكفاءة المثلى: إن ضرورة تتبع أمانة الويبو لأحدث ما تنشره منظمة الصحة العالمية من بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، وإعداد تعميمات لتوزيع قوائم الأسماء الدولية غير المسجلة على المكاتب، إجراء بطيء ومضيعة للوقت دون طائل نظراً للإمكانيات التكنولوجية البديلة القائمة

7. وقد أظهرت المشاورات بين أمانتي منظمة الصحة العالمية والويبو وجود خيارين للتغلب على هذين العيبين وهما: (1) إقامة اتصال مباشر بين المكاتب ومركز البيانات العالمي للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية التابع لمنظمة الصحة العالمية؛ (2) ودمج بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في قاعدة بيانات أدوات التوسيم العالمية للويبو.

#### اتصال مباشر مع مركز البيانات العالمي للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية

8. في سياق العرض الذي قدمته منظمة الصحة العالمية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة العلامات، سلطت المنظمة الضوء على إمكانية أن تربط المكاتب منصات الخصاص الخاصة لفحص العلامات التجارية بمركز البيانات العالمي للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية. والميزة الرئيسية لهذا النهج هي إمكانية دمج بيانات الأسماء الدولية بشكل آني (تقريباً) وسلس في الواجحات التي يستخدمها فاحصو العلامات التجارية لأداء عملهم، مما يسهل التحقق من العلاقة بين طلبات العلامات التجارية والأسماء الدولية غير المسجلة الملكية.

9. ولكن عيب هذا النهج هو أنه يتطلب قدراً من العمل التقني من جانب المكاتب لربط منصات مركز بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة. وقد أبلغت أمانة منظمة الصحة العالمية أمانة الويبو بأنها مستعدة لدعم المكاتب في إنشاء الربط التقني المذكورة أعلاه. وعلى المكاتب الراغبة في الاستفادة من هذا الخيار التواصل مباشرة مع منظمة الصحة العالمية لهذا الغرض، وذلك بالاتصال بالمنسق التقني التالي المعين لمنظمة الصحة العالمية:

الدكتورة رافاييلا بالوكو  
قائد مجموعة  
برنامج الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية  
[innprogramme@who.int](mailto:innprogramme@who.int)

دمج بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في قاعدة بيانات أدوات التوسيم العالمية

10. من النتائج الهامة للمشاورات بين أمانتي منظمة الصحة العالمية والويبو، الاتفاق الذي توصلت إليه المنظمتان من حيث المبدأ لإتاحة بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في قاعدة بيانات أدوات التوسيم العالمية. وسيتيح هذا التكامل ضمان نشر بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية على نحو أفضل وبين جماهير أوسع، بما في ذلك دوائر الملكية الفكرية، إضافة إلى أمتة إخطار الويبو مكاتب الملكية الصناعية بالتحديثات التي تجربها منظمة الصحة العالمية.

11. ومن المتوقع أن تصمم نظم تكنولوجيا المعلومات بطريقة تضمن أن يظهر أي تحديث تجريبه منظمة الصحة العالمية على بياناتها الخاصة بالأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في قاعدة بيانات أدوات التوسيم العالمية، وإرسال إخطار إلكتروني آلي من الويبو إلى المكاتب التي اختارت هذا النمط من الاتصالات. وسيتاح لأي شخص يستشير سجلات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في قاعدة بيانات أدوات التوسيم العالمية، الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن هذه الأسماء الدولية عن طريق النقر على رابط يفضي إلى الجزء الوجيه من موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت. وإضافة إلى ما سبق، سيخطر المستخدمون عند النفاذ إلى سجلات الأسماء الدولية وبياناتها في قاعدة بيانات أدوات التوسيم العالمية، بأنهم استخدام هذه السجلات والبيانات مسموح لغرض مقيّد معين، لا لأي غرض آخر.

12. ومن شأن إتاحة بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في قاعدة بيانات أدوات التوسيم وشاشة الإخطار الآلي المذكور، أن تلغي حاجة أمانة الويبو إلى إصدار التعميمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يدويا، وبالتالي التغلب على أوجه القصور المتأصلة في هذه العملية.

ملاحظات ختامية

13. تعترم أمانة الويبو مواصلة إصدار التعميمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لجميع المكاتب التي تستقبلها حاليا، ما دامت لم تختار أحد الخيارين الآخرين.

14. وقد استعرضت أمانة منظمة الصحة العالمية هذه الوثيقة وأبدت موافقتها على مضمونها لأمانة الويبو.

15. إنّ لجنة العلامات مدعوة إلى الإحاطة  
علما بمحتوى هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]